

تقريرات بحث الاستاذ آيت الله النائيني
(قدس سره)

في اجتهاد الامر والنهي

للتلميذه الاوحدى حجۃ الاسلام والملمين

الشيخ هوسى الخوأنساري (ره)

حقوق الطبع محفوظة للناشر

(معماري)

١٣٧٥

مطبعة الحكمة قم

تقريرات بحث الاستاذ آيت الله النائيني
(قدس سره)

في اجتماع الامر والنهي

للم遽ه الاوحدى حجۃ الاسلام والمسلمین

الشيخ موسى الخوأنساري (ره)


حقوق الطبع محفوظة للنشر

(معماري)

شبكة كتب الشيعة

١٣٧٥

مطبعة الحكمة قم



shiabooks.net

mktba.net رابط بديل

فهرست الأغلاط

صحيح	صفحة سطر غلط	صحيح	صفحة سطر غلط
منها	١٦ ١٥ منها	وجوداً	٢ ٩ ا وجوداً
الواجب	١٦ ١٦ الواجب	هذا النزاع	٢ ١٣ هذا النزاع
ليت	١٧ ١٦ ليست	يتوقف	٣ ٨ يتوقف
الا فرد	٢٠ ٢٠ الا فرد	هو العلم	٤ ١٩ وهو العلم
رسم	١١ ٢٠ رسم	اراحدهما	٥ ٧ واحدهما
شذوذ	٥ ٢٢ شذوذ	مبيده	٥ ١٣ مبيده
الغضب	٤ ٤ الغضب	تفيدتيان	٥ ٥ تقييدتيان
الغضب	٦ ٤ الغضب	عروضها	٥ ١٦ عروضها
الميولي	١٨ ١٨ اليهولي	انتباها	٥ ١٦ انتباها
مبيدها	٢ ٢٣ مبيده	بانفسهما	٦ ٤ بانفسهما
اربعة	١ ٢٤ الاربعة	اجتماع	٦ ٥ جتماع
منها	٦ ٦ منها	لهم يمكن	٦ ١١ لم يمكن
امتيازات	١٠ ١٠ امتيازات	موجودين	٧ ١٦ موجودين
منها	٢٥ ٢٥ منها	لسنةها	٩ ١٣ تسقها
الطبع	١٩ ١٩ الطابع	الغضب	١٠ ٩ الغضب
تقوس	٢٦ ١٢ نفوس	مراده	١٠ ١١ مراد
مجمع	٢١ ٢٠ المجمع	بوز المعنى	١١ ٥ بوز المعنى
كالاكل	٤ ٢٧ كاكل	متكفلة	١١ ١٩ متكفلة
فحىث	٢٨ ١٧ بحىث	بهذا الفرد	١٤ ١٨ بهذا الفرد
والثانى	٥ ٣٠ الثاني	المخصوصية	١٤ ٤ المخصوصية
هذا القسم	٦ ٢٠ هذا القسم	هذا الفرد	١٥ ١ هذا الفرد
والثالث	١٧ ٢٠ الثالث	فيها	١٥ ١٥ فيها

صحيح	غلط	صحيح	صحيح	سطر	صفحة
فعلمي هذا	١٤ قلبي هذا	٣٩	٤١ من	١٧	٣٦
عن	لبلأ	٢٢	٢٣ الامتناع	٧	٣٢
بمحكمين	١٨ حتى	٣٣	٢٠ حكمين	٧	٣٣
اضيع	١٩ لا يضيع	٣٤	٢١ فلذالك	٢١	٣٤
انوار	٢٠ اجر	٣٥	٢٢ وجهه	٤	٣٥
علماء	٢١ العاملين	٣٦	٢٣ هذا القول	٦	٣٦
العاملين وبذلت	٢٢	٣٧	٢٤ المفضوّبة	٩	٣٧
جهد في تصحيح اغلاطها	٢٣ هذا العمل	٣٨	٢٥ هذا العمل	١٥	٣٨

(الحمد لله والمنة) تمت النسخة مع تصحيح اغلاطها وارجو منه ان يوقفنى
بنشر سباق جزوات المقرر (زه) قال والدى ان المقرر حين تشرفه زيادته ثابه
الائمة عليهم السلام استدعى عن آية الله القمي (قده) نشر هذه البذرات فأنا زلامي
باستنساخها قبل الطبع ثم حصل البداء الخ وبقيت النسخة في معرض الكتاب
ايدينا وكانت بصدده نشر تفاسير القرآن في الإسلام وتاريخ من مذاهب الجنان
و شرح التهذيب وقواعد الميزان لكن رايت احدهم كلامي موجباً لذهاب
كلام غيري فاحببته كلام الغير في الحال ليحيي كلامي بعد و من جاشد
فيما لنهدى بهم سبلا

(براء، ٦ ريال)



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف انباءه نبذه آله الطاهرين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين .

(وبعد) فيقول العبد المحتاج الى رحمة رب الباري موسى بن محمد
الخوانساري هذا ما استفدت منه من انتهت اليه رياضة الامامية الاثني عشرية في
القرن الرابع عشر حججة الاسلام و كهف الانام آية الله الملك العلام الشيخ
ميرزا عهد حسين النائبي متعمد الله العلماء ببقائه في اجتماع الامر و النهى
فحررت على طبق ما فاده افاده مني لقصور البابع فقال مدظلته العالى .

الباحث الاول

اذا اجتمع عنوانان ايجاداً او وجوداً وتعلق باحدهما الامر و بالآخر
النهى فهل يقتضى تعلق احدهما بعين ما تعلق به الآخر لا
و قبل الخوض في المقصود لا بد من رسم ايضاح واضح وهو ان التزاع في
المقام ليس في الكبرى كما يتوهم من عنوان البحث في كلام جماعة وهو
قولهم في البحث عن اجتماع الامر و النهى فان هذا التزاع بعد الفراغ عن تضليل
الاحكام بأسراها حتى من اجتماع الحرمة والاباحة ولذا يكون مثل اكرم
عالما ولا تكرم الفاسق في العالم الفاسق من باب التعارض كما في الشموليين

مثل اكرم العالم ولانكرم الفاسق فالنزاع هنا في تعلق احد الخطأين بين عين متعلق بالآخر وعدمه ومع عدم التعلق كذلك بقى نزاع آخرين المشهور والمتحقق الكر كى بأنه هل يكفى المندوحة في رفع تعلق التكليف بغير المقدور او لا يكفى بل يعتبر القدرة في جميع الأفراد والفرد المزاحم مع النسب غير مقدور شرعا فليس بما مر به .

فالباحث في المقام تقع من جهةين الاولى في كفاية تعدد الجهة وعددها الثانية في كفاية المندوحة وعدمها وتوضيح الجهة الاولى

بتوقف على رسم امور

(الاول) ان المسئلة ليست مسئلة كلامية ولا من المبادى التصديقية ولا المبادى الاحكامية للمسئلة الاصلية بل مسئلة عقلية ملازمية اصولية و ذلك لأن المسئلة الاصولية هي الكبرويات التي بانضمام الصغرىات إليها يستتبع الحكم الفرعى ومسئلتنا هذه كذلك فلا وجہ لعدها من المبادى مع ان النزاع ليس في الكبرى وفى امكان اجتماع الحكمين ولو بالاطلاق فى متعلق واحد وامتناعه حتى تعد من المسائل الكلامية وتذكر في الاصول لا تعلم مبادىء الاحكامية (واما) كونها عقلية لافظية لعدم اختصاص النزاع بالحكمين المستخددين من الالفاظ فذكرها في مباحث الالفاظ انما هو لكون استفاده اغاب الاحكام منها (واما) كونها ملازمية لاعقلية مستقله فلوضوح إنها ومسئلة الضد ومقدمة الواجب ليست من باب الحسن والقبح بل من لوازم الحكم غاية الامر انها من لوازم حكمين واقتضاء الامر بالشي النهى عن ضد ووجوب المقدمة من لوازم حكم واحد (نم) انه ظهر انه لا مجال لتوهم امكان التفصيل في الامتناع و الجواز بالعرف والعقل لأنها عقلية و ليست مستفادة من الالفاظ حتى يكون نظر العرف متبعا فيها .

(الثاني) ان اختلاف المتصورات والمفاهيم لا يجدى في الباطل شيئاً لأن المفاهيم وهي المذكارات المقلالية ليست متعلقة للإحكام بانفسها بل متعلقة بها من المعنونات والمعنويات والمفاهيم آليات ومراقي فاختلاف المفاهيم لا يوجب اجتماع العنكبوت في موضوع اذا لم يكن هو متعدداً (وبالجملة) متعلق الحكم هو الكلى الطبيعي لالمذكرة المقلالية

(الثالث) ان العنوانين على قسمين متصلات ومتزاعات والمتناصل ما كان بحدائقه واذا هه شيئاً في الخارج والمراد بالخارج هنا اعم من عالم العين و الاعتبار فالاول كالانسان و الثاني كالملكية و الزوجية العاصلة بين الزوج والزوجة والمتزعزع ماله يمكن باذاته شيئاً بل كان لمنشاء انتزاعه سواء كان منشأ انتزاعه عيناً او اعتبارياً كالزوجية المتزعزة من جوزين والمتزعزة من زوجين وقد يعبر عن العنوان المتناصل بما الصدق وانطبق على معنونه وكل عن المتناصل و المتزعزع بما هو حاك و مرآت قابل لتعلق الامر والنهي به (نم) ان نين كل عنوان و عنوان آخر بل يلاحظ معنونهما يتحقق النسب الاربع ولا شبهة ان العنوانين الذين بينهما عموم من وجده لهما جهة معايرة وجهة اتحاد فانه لو لم يكن بين معنونيهما جهة افتراق لم يمكن صدق عنوانين كذلك عليهما وبعبارة اخرى المعنون الواحد من جميع الجهات لا يمكن ان يكون له عنوانان مختلفان ولا يقال بالواجب تبارك وتعالي لأن جميع صفاته الكمالية راجعة الى العلم والقدرة وهم فيه يعني لأن كمال العلم وأعلى مرتبته المقوله بالتشكيك وهو العلم الحضوري وهو احاطة العالم بذاته معلومه واحاطته به كمال استبيانه عليه الذي هو عن القدرة وبالجملة مال التراب ورب الارباب فيما كان قابلاً لادرأ كنافي صفاتي عز اسمه هو هذا المقدار وهذا لا يوجب تعدد الوجه حتى يقال لا يوجب تعدد الوجه تعدد المعنون ولا تشمل به وحدته فالاولى السكوت عن كيفية

انطباق العناوين وصدقها عليه عز اسمه وجلتاته والكلام في صفات الخل
وعناوينهم ونرى بالبيان انه لو لم يكن للإنسان جهة علم وفق لا يمكن انطباق
العالم والفاقد عليه ولو لم يكن جهة الفسق غير جهة العلم لكان بين الوصفين
تلازما دائمياً فصدق العالم على غير الفاسق و الفاسق على غير العالم
يكشف عن مفارقة بين العناوين والمفارقة ناشية عن مفارقة معنوينهما لامحالة
(الرابع) ان العناوين المجتمعين في واحد اعادتين كالعيوانية والنطقيه
او عرضيان كالحالوه والبياض المجتمعان في السكر واحدهما ذاتي والآخر
عرضي كالقيام لنزيد وكل من العناوين في هذه الاقسام الاربعة له جهة اللا
بشرطية ولهجهة بشرط الملائمه اي لو حظا اللابشرط عمما يتعدبه الذى
هو معنى الاشتقاء في المتشتق فكل عنوان قابل للعمل على الآخر وكل منها
على المعنوين بهما كحمل الجنس على الفصل والفصل على الجنس وكليهما
على الانسان وهكذا حمل الحلو على الابيض ولو لوحظا بشرط لاعما يتعدد
به الذى هو معنى مبده الاشتقاء فلا يقبلان العمل لاحفاظ البيولى والصورة
والحالوه والبياض

(نام) هذین العنوانین لولو حظابجهه افسههما فهماجهتان تقیدتیان
و لولو حظا بجهه عرضها او انطباقها على الموجه بهذین الجهتين و
العنون بهذین العنوانین فهمما تعلیلیتان ای لولو حظ نفس العیوانیة او
الناطقیة او نفس الحلاوة والبیاض فهماجهتان متغایرتان وعنوانان مختلفان
ولولو حظ الموجة بالجهتين وهو الانسان فهمما تعلیلیتان ای عرضهماعله
لصدق الناطقیة والعیوانیة على الانسان وعدهة الزراع في مستلتاتاهذه انه هل
متعلق التکلیف نفس الجهة او الموجة بها ای كما لاشکل في ان الجهتين
بالنسبة الى الفاعل تعلیلیتان والمکلف شخص واحد متصف بعنوانین فهل

بذلك بالنسبة الى الفعل الصنادره و هو الحركة في المقام التي هي العالة الواحدة المتصفه بوصفين فيكون متعلق الامر والنهاي من العالة الشخصية والجهتان تعليليتان او ليس كذلك بل متعلقهما نفس الجهتين اللتين هما بانفسها تعليليتان ومتغيرتان

(الخامس) ان جتماع العنوانين تازة على نحو التلازم كاستقبال القبلة واستد بالاجدى في العراق واخرى على نحو التركيب والاجتماع التركيب على قسمين انسامى واتحادى

اما المتلازمان فيما مختلفان؛ الهوية والوجود بحيث يمكن الاشارة العصية الى كلها غاية الامر لا ينفكان في الخارج فصارا كذى حقوقين واما الانسامى فكثير تركيب المادة والصورة فيما بانفسها كالمزوجين وان لم يكن الاشارة العصية اليها الاماهايتان متغيرتان وفي عالم الایجاد وجود منضمان ومحاطتان هذا حال الذاتين وكذاك العرضيين والذاتي والعرضى فان حلاوة السكر وان لم تكن ممتازة عن ياصها ولا يمكن الاشارة العصية بشخصها الا أنها متغيرة بالهوية عن البياض (نعم) في عالم الایجاد موجودان في وجود واحد وكل منهما من شخصيات الآخر وحدوده

واما الاتحادى فكثير تركيب الجنس والفصل فان الجنس عين الفصل والفصل عين الجنس والانسان هو الحيوان وهو الناطق والسكر هو الملعو وهو اليمن والنزاع في ميلتها هذه ان متعلقى التكليفين الذين هما من باب الاجتماع التركيب هل من باب الانسامى حتى يكون كتاب التلازم فيختلف متعلق الامر والنهاي او من باب الاتحادى حتى يكون من باب اكرم العالم ولاتكره الفاسق الذى يتحدى متعلق التكليف فيه لاعتبار الذات فى متعلق الامر والنهاي او موضوع التكليف الامرى هو العالم الذى هو بشخصه موضوع التكليف النهاي

ولذا يصير مسئلة اكرم العالم ولا تكرم الفاسق في مادة الاجتماع من باب التعارض ولا يخفى ان كون التركيب انصمامياً او اتحادياً يرجع الى ان متعلق التكليف نفس الجهتين الموجه بهما فلاتنفل

(السادس) قد يبنتى مسئلة جواز الاجتماع وامتناعه على اصالة المهيء والوجود واخرى يبنتى على تعلق الاحكام بالطبيع او الافراد وهذا على وجهين فقد يقال ان الجواز وامتناع يبنتى على القول بتعلق الاحكام بالطبيع واما على القول بتعلقها بالافراد فيمتنع قطعاً ولكن بعد معرفت ان روح النزاع مبني على ان متعلق الاحكام هل نفس الجهتين او الموجه بهما يظهر لك ان النزاع لا يبنتى على اصالة الوجود او الماهية لان الجهتين ماهيتان متغيرتان او وجودان كذلك والموجه بهما امر واحد كان الاصل الوجود او الماهية نعم الاشكال في ابنتهما على مسئلة تعلق الحكم بالطبيع او الافراد فنقول لو قيل بابتها تلك المسئلة على وجود الكلى الطبيعي وعدمه فنزاع مسئلتنا هذه لا يبنتى على النزاع في تلك المسئلة لانه لو قيل بتعلق الاحكام بالطبيع لانها ب نفسها موجودة او بالافراد لان وجود الكلى الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه والا هو منزع عن الاشخاص فلو قيل بان الجهتين متعلقتان للتوكيل فيجوز الاجتماع لانهما اثنان كاتتا عليهما موجودتين افردين موجودين ولو قيل بان الموجه متعلق للتوكيل فيمتنع لانه واحد كان فرد او احداً أو طبيعة واحدة واما لو قيل في تلك المسئلة بعدم ابتها نزاع تعلق الاحكام بالطبيع والافراد على وجود الطبيعي وعدمه بل النزاع فيها بعد الفراغ عن وجود الكلى الطبيعي بنفسه لا بمعنى وجود اشخاصه فالنزاع في مسئلتنا هذه لامحاله يبنتى على ذلك لامنى للقول بتعلق الاحكام بالافراد مع القول بوجود الكلى الطبيعي الا تكون لوازم الفردية ومشخصات الوجود داخلة في المطلوب فاذدخلت تحت الطلب

فلا محالة يمتنع الاجتماع لانه لو كان الفرد متعلقاً للتكميل مع الخصوصية فالخصوصيات وان كانتا متبنيتين الا انها حيث كانت كل واحدة منها من مشخصات الاخرى اي من لوازم الوجود لهذا الفرد لا المشخص الاصطلاحى فان العرض لا يمكن ان يكون مشخصاً لغرض آخر الا اذا كانتا طولين كالحركة والسرعة او البطء وكيف كان وبالاخرة يتعلق كل من الامر والنهى بكلتا الخصوصيتين وبعبارة واضحة لو قلنا بان متعلق العلاوة ومتصل النهى اليماض لا الموجه بما الا ان العلاوة وان كانت متغيرة مع اليماض الا ان اليماض حيث انه من مشخصات العلاوة فالامر بالعلاوة امر بمشخصاتها التي منها اليماض فالاليماض يدخل تحت الامر وهذا في طرف النوى اي النوى لو تعلق بالاليماض وفرض ان العلاوة من مشخصاته فالعلاوة داخلة تحت المطلوب فيتعلق بها النوى فاجتمع كل من الامر والنهى في العلاوة والاليماض لا محالة واما لو قلنا بتعلق الاحكام بالطبيع و المشخصات خارجة عن المطلوب فلا يمتنع الاجتماع الا اذا قلنا بان الموجه بالجهتين متصل للتكميل دون الجهتين ان دخول المشخصات تحت الطلب وعدمه وان كان خارجاً عن البحث الا انه حيث لم نتحقق في باب تعلق الاحكام بالطبيع او الافراد فلا بأس بالاشارة اليه اجمالاً فنقول لاشبهة ان كل فاعل ذي شعور ومرى بمختار لا يتعلق غرضه غالباً الابنف الطبيعية ولان نظر له الى الالها من دون نظر الى خصوصياتها الخارجية والمشخصات الفردية ولو تعلق غرضه احياناً بخصوصية خاصة فهي مطلوب مستقل في قبال اصل الطبيعة بل لا يمكن ارادة جميع الخصوصيات بنحو العموم لأن لوازم الفردية غير ممحضورة وبنحو البديلية اي ارادة خصوصية واحدة بنحو الابهام كاحدى الخصوصيات لا يوجب تخصيص الطبيعة بخصوصية لأن ضم الكلى الى الكلى لا يوجب تشخيصه فكيف يعقل

تعلق الارادة بالخصوصيات فاذا كان هذا حال الفاعل فكيف يأمر الامر بالخصوصية لأن كل مالا يمكن ان يتطرق اراده الفاعلي لايمكن ان يتطرق به اراده الا مرى نعم لو قيل بتعلق الارادة بها بنحو تعلق الامر التخيري بالخصال بمعنى ان للخصوصيات مدخلية في الاغراض المتعلقة بالطبياع ولكن لدخل احديها في الملاك على سبيل التخيير لاحديها معيناً ولا جمعها كذلك فله وجهاً اانه يلزم بناء عليه ان مثل الصلة التي هي بالنسبة الى افرادها الطولية والغرضية تخير عقلى يكون تخيراً شرعاً بالنسبة الى خصوصية كل فرد وهذا مع انه لا دليل عليه يلزم جعل التخيير الشرعى بالملاك لأن احدى الخصوصيات قهراً توجدهم الفرد فلا موجب للأمر بها تخيراً وبالجملة لا يقاس اللوازم الفردية بمسئلة المقدمة فانه انتفع اراده ذى المقدمة مراده حيث انه اهلنفت اليها ومتى شج ارادتها من ارادته وهذه بخلاف اللوازم التهريه التي لا يشعر الفاعل بلزومها افضل عن ارادتها مع انه مع الالتفات اليها لا يحتاج اراده الفرد الى ارادتها تتحققها بذاتها قهراً بخلاف المقدمة فانه لا تتحقق من اراده ذيها قهراً أبل في مقام الاجداد مقدمة على وجود ذيها وابن هذامن اللوازم والمشخصات فتامل جيداً

(السابع) انه جمل (في الكفاية) محل التزاع في المسئلته فيما كان مناط كل واحد من متعلقي الاجباب والتعريم موجوداً مطلقاً حتى في مورد التصادق واما لولم يكن في مقام الثبوت الامناء احد الحكمين فلا يكون من هذا الباب وذكر في تحت هذا العنوان الذي هو تامن الامور اموراً ثلاثة (الاول) ماذكرناه (الثاني) ان في مقام الاتهبات اذا احرزان كل المقتضيات غير موجودين فالروابطان الدالثان على الحكمين متعارضتان فيجب اعمال مرجحات باب التعارض والاجب اعمال مرجحات باب التزاحم الا اذا كان كل من الروابطين متكافلاً للحكم الفعلى فيقع بينما التعارض أيضاً وهو ثالث

الامور (وبالجملة) في مقام الثبوت التزاع في المسئلة مبني على ثبوت المقتضى لكلا الحكمين وفي مقام الاثبات لو كان الخبران في مقام بيان الحكم الافتراضي فيجب اعمال مرجحات التزاحم ولو كانوا في مقام بيان الحكم الفعلى فيجب اعمال مرجحات باب التعارض

(ولا يخفى ما فيه) اما في الامر الاول فلانه لو كان مراده (قده) من ثبوت المنطاط في كلا الحكمين يعني انه يتشرط في مسئلة الاجتماع ان يكون المتناظر الذي اخذ متعلقا بكل من الایتجاب والتحرير باقيا على حاله وغير مقيد بالآخر لكان الامر كما ذكره (قده) لان مجرد من الزراع انما هو على عدم تقييد الصلة بباباحد المكان اي لم يؤخذ العصب مانعا او الاباحة شرعا كما اخذ غير المأكولة مانعا وكذا لم يقييد الغصب بالصلة ولم يجعل حرمتها في غير مورد الصلة ولكن ليس مراد من ثبوت المتناظر الاثبوت المقتضى ولا يخفى ان مسئلة الاجتماع لا يبنت على مذهب المشهور من العدالة بل بجري الزراع على مذهب الاشاعرة وبعض العدالية المكتفى بالمصالحة في نفس الحكم

(ثم) لا يخفى ان في مقام الثبوت جعل الحكم على باب المقتضى المعبر عنده في اصطلاحه (قده) بالحكم الانشائى تارة والقانونى اخرى في مقابل الحكم الفعلى مما لا تعقله اذ لا يمكن ان يكون موضوع الحكم في عالم اللب مهملا لاسيما اذا كان الجاعل عالما بالعواقب فجعل الحرمة لكتاب المهمل معه النظر عن طرد الطوارى لا يعقل بالنسبة الى الحكم حتى يشاء في مقام الاثبات الحكم على هذا الموضوع امهل بل في عالم الثبوت الموضوع امامو الكذب المطلقا ادا المضر (وبالجملة) الحكم الافتراضي لا يصلح برأسه حتى يكون موضوعا للبحث في المقام وعلى فرض امكانه فجعل هذا الحكم

مع انه في مقام الفعلية يضيق موضوعه او يوسع لغو لا يمكن صدوره من الحكيم لامكان جعله على طبق ما يصير فعليا فليس الاقضائي بهذه المعنى من مراد الحكم اصلا وليس الحكم الانشائى على طبق المقتضى مقابلا للفعلى لأن السالبة باتفاقه الموضوع تعم الانشائى بمعنى الشأنى المقابل للفعلى ولكن لا بهذه المعنى بل بنحو جعل الاحكام على طبق التضابا الحقيقة المقدرة بوجودات موضوعاتها كقوله عز اسمه مثلاً بالغ العاقل يجب عليه الصلة فاز الحكم قبل البلوغ والعقل شأني وفعليته بوجود نشرطه وموضوعه ولكن في عالم الثبوت الحكم مختص بالبالغ العاقل وفي عالم الانشاء ايضاً انشاء للبالغ العاقل ولو استفید قيد البالوغ والعقل من دليل آخر داماً في الامر الثاني والثالث فنحن استوفينا البحث فيما في باب التزاحم واجماله ان التعارض والتزاحم ليس بشيء المقتضيين في التزاحم وعدم ثبوتهم ما في باب التعارض لأن كل حكم كاف عن ملاكه بل الفرق بينهما ان الحكمين اذا امتنعا في نفس الامر جعلهما فهم متعارضان اذا امتنعاني مقام الفعلية فـ مامتر احتمان (نـ) ان مرجحات الاقضائي تكون مرجعها اصل الجعل لافي باب التزاحم يعني ان الطبيب اذا رأى في الفلوس مصلحة الصد وفسدة للرأب فيجب ان يراعي في مقام الجعل اقوى الملاكيـن واما تزاحم الحكمـين في مقام الفعلية مع تساميـة الملاـك لكـلـيهـماـفـرـجـعـاحـدهـماـلـيسـالـاـهـمـيـتـهـمـعـتـامـيـةـمـلاـكـالـمـهمـلـلـجـعـلـوـلـذـافـيـغـيرـمـوـرـدـالتـزـاحـمـيـجـبـالـتـيـانـ؛ـ(ـوـبـالـجـمـلـةـ)ـفـيـمـقـامـالـإـنـتـابـاـيـضـاـلـاـيـمـكـنـاـنـيـكـوـنـحـكـمـمـتـكـفـلـلـالـاـقـضـاءـوـحـكـمـآـخـرـمـنـكـفـلـاـلـفـعـلـيـةـنـعـمـقـدـيـكـوـنـالـخـطـابـفـيـعـبـرـمـقـامـالـبـيـانـاـصـلـاـوـقـدـيـكـوـنـفـيـمـقـامـالـبـيـانـبـالـنـسـبـةـاـلـىـبعـضـالـقـيـودـدـوـنـاـخـرـلـاـتـكـالـهـعـلـىـاـدـلـةـالـمـنـفـصـلـةـوـقـدـيـكـوـنـفـيـمـقـامـبـيـانـتـامـالـقـيـودـفـيـجـبـذـكـرـهـالـهـدـلـفـيـعـلـىـ

غرضه أو موضوعه فتدبر جيداً

(الثامن) ان محل النزاع انما هو في مالوكان بين نفس العنوانين الذين يأخذهما تعلق الامر وبالآخر النهي عموم من وجده كالمصلحة والفسق لا فيما لو كان بين متعلقين المتعلقين عمومهم ويجتمعوا كرم العالم ولا تكره الفاسق داخل في باب التعارض وذلك لما عرفت ان محل النزاع صفوى لا كبروى اي النزاع راجع الى ان نفس الجهتين اللتين هما تقيديتان متعلقتان للامر والنهى او الموجه بهما الذى هو مجمع الجهتين اللتين هما بالنسبة اليه تعليليتان متعلق بهما فالنزاع راجع الى ان تركيب الجهتين اتحادى حتى يكون المقاصم صفوويات بباب التعارض حتى يتمتع الحكمان او انضمما حتى يكون من باب التلازم وهذا لا يجرى في مسئلة اكرم العالم ولا تكره الفاسق لان متعلق الاكرام في كل الخطابين اخذ الذات فيه فالجهتان لا محالة تعليليتان لان العالم هو الفاسق في المجمع وال fasق هو العالم فيه وليس متعلق الاكرام نفس العلم والفسق حتى يكونا تقيديتين

(الناسع) ان محل النزاع انما هو فيما كان بين العنوانين عموم من وجده دون العموم المطلق كان الامر عاماً والنهى خاصاً او بالعكس وذلك لأن العام يشمل جميع الأفراد والخاص هو العام مع خصوصية زائدة فإذا تعلق الامر بالحركة المطلقة و النهى بالتدابي الى موضع مخصوص فيجتمع الامر و النهى في الحركة الى الموضع المخصوص و ليست في الحركة الخاصة جهتان حتى تدخل في محل النزاع فلا بد من تخصيص الامر بغير مورد النهى واخراج الحركة الى الموضع المخصوص من عموم الامر كما يعامل كذلك في عكس المسئلة كما اذا قيل لا تكره الفاسق و اكرم زيداً (وبالجملة) ملاحظة تعارض العلام والخاص المطلق وتخصيص العام بالخاص

كما في محل النزاع يختص بالعامين من وجہ نفس متعلقى الخطابين
نعم قد يتواهم في بعض الموارد ان بين نفس المتعلقين عموماً من وجہ مع انه
خارج عن مسئلته النزاع كمافي مثل لاتغصب وانفق الزرفة او الارقام فان
الانفاق بمال الغصب لا يجوز ولو قلنا بجواز الاجتماع فلا بد من تقييد زائد
في عنوان البحث اي في مسئلة العموم من وجہ بين المتعلقين حتى يخرج
مسئلة لانفصب وانفق من محل النزاع او يقال بان الانفاق مبين مع الغصب بالهوية
لاعتبار كونه من مال المنفق ولكن الوجه الثاني يمكن المناقشة فيه
بعدم اعتبار قيد كونه من مال المنفق في حقيقة الانفاق مع ان المناقشة في
المثال لا يرفع الاشكال فان بين لاتغصب وشرب الماء مثلاً عموماً من وجہ مجموع
ان الظاهر انه لا يعامل هنا الا التعارض فنقول ان محل النزاع اتباها في ما كان
بين نفس متعلق الامر و النهي عموماً من وجہ ولكن كان وجہ المغايرة بين
الجهتين اللتين باعتبارهما صاريين المتعلقين عموماً من وجہ ناشئ من نفس الفعل
الصادر من المكلف اي كان الفعل الاختياري الذي هو مجمع العنوانين موجهاً
بوجهين بحيث يوجد ما هيتهان مختلفتان بایجاد واحداً مالاً و يوجد ماهية واحدة
بایجاد المكافف في الموضوع الواحد المعنون بعنوانين فهذا خارج عن
محل النزاع و داخل في باب التعارض وبعبارة اخرى كما ان مسئلة اكرم
العالم ولا تکرم الفاسق خارج عن مورد النزاع لأن نفس متعلق الامر و النهي
واحد ولو اختلف متعلق المتعلق فكذلك لو اختلف نفس المتعلق ولكن
لأن الماهية بل اختلف من جهة تعلق المتعلق احدهما بموضوع خارجي كما
في شرب الماء فلا تغصب او انفاق الماء و لاتغصب فان بين متعلق الامر و هو
الشرب او الانفاق و متعلق النهي وهو الغصب وان كان عموماً من وجہ الان
المكلف في مقام الایجاد يوجد ماهية واحدة فان شرب ماء النير عین

النصب وفي حبطة الاسدارية لا يوجد شرب ما الفير الا بالغصبة وهذا بخلاف الحركة الصادرة من المكافف في حال الصلة فان فعل المكافف يوجه بجهتين متغيرتين بالذات كما ان له امر بالشرب المطلق وينهى عن الغصب كذلك يدخل في محل فعل الصادر وهو الشرب موجه بجهتين متغيرتين من حيث ذات متعلق الامر والنهي فان متعلق الامر هو الشرب لاشرب الماء فاذا جمع المكافف الغتوانيين المتغيرتين بذاتهما في مصادق واحداً فواحد الماهيتيين بوجود واحد وبالجملة محل البحث يجب ان يكون موزداً امكناً دخوله في تركيب الانضمام حتى يصير من قبيل المثلا زمين فيجوز دخوله في الاتحاد حتى يكون من قبيل المتعارضين فيمتنع فكما ان الشخص المتصف بالعلم عين المتصف بالفسق فكذلك شرب ما الفير عين التصرف الغصبي والانفاق بمال كذا ايضاً

(العاشر) انه ظهر مما قدمنا في صدر البحث ان النزاع في الجهة الاولى انسا هو نزاع صفرى ومحل البحث انه نحوصل ولا تنصب هل من المتعارضين اى ان الجهتين تعليليتان او ليسا منها بل العوتين تقيديتان فلا تعارض بين الخطابين والنزاع في الجهة الثانية من صفر ويات التزاحم اى لو قلنا بالجواز وان الصلة ملزمة مع النصب لامتحدمعه فيقع النزاع في ان هذا الفرد الملزم للنصب المتزاحم مع خطاب لا تنصب في مقام الامتثال هل يكفي اعتبار المندوحة لصحة تعلق الامر بهذا الفرد او لا يكفي بعبارة اخرى او بنينا في الجهة الاولى بالجواز وقلنا ان الجهتين تقيديتان فهل الصلة في سعة الوقت في الدار المفضوبة صحيحة لومكنته الصلة في خارج الدار او لامراحته مع النصب والمحقق الثاني ومن واقعه يقول بالصحة لأن القدرة على الطبيعة تكفي لتعلق الامر بهذا الفرد الغير المقدر شرعاً لأن الانطباق قهري والجزاء عقلى والمشهور

يقولون يجب في تعلق الامر بكل فرد دخول شخص هذا الفرد تحت القدرة والقدرة على الفرد الآخر غير المترافق لاتكفى لتعلق الامر بالفرد المترافق (وبالجملة) النزاع في الجهة الاولى راجع إلى ان اجتماع العنوانين في مصداق هل يوجب دخول المجمع تحت اطلاق دليل كل واحد من العنوانين فيعارض فيخصوص اطلاق الامر بغيره ورداً على لان النهي شمولي والامر بدللي والشمولي اظهر في المجمع اولاً يجب (كذلك) لان الجهات تقييدتان والنزاع في الجهة الثانية انه لو بنينا على الجواز لان الجهات تقييدتان فهل يجوز اياض مع ملازمه مع المحرم لوجود افراد آخرين غير ملازمه للحرم اولاً يجوز وجود المندوحة كعدمها فيكون حال هذا الفرد المترافق مع المندوحة كحاله مع عدمها كالمحبوب في المكان الغصبى في انه يجب ان يكون محكوماً باحد الحكمين فيرجح في مقامنا هذا جانب النهى والحرمة في صورة العلم بالغصب لعدم البديل له بخلاف الوجوب فإن له البديل ويرجح جانب الوجوب في مورد الجهل لأن تزاحم الحكمين اذا كان من جهة القدرة فيعلم المكاف بحالاته لو علم بهما فيتزاحم الخطابان في قدرة المكاف وكل منهما يجر قدرة المكاف الى نفسه ويقلله عما عداه بخلاف مال الجهل باحدهما فإن المجهول غير قابل للشاغلية من نفسه فضلاً عن شاغلية عما عداه ومن هذا البيان ظهر ان الحكم بصحة الصلة في الدار المقصوبة مع الجهل بالغصب لا وجاه له الا بعد البناء على الجواز من الجهة الاولى اي الجهات تقييدتان والا لو قلنا بالامتناع فلا زمه التقييد الواقعى وخروج المجمع عن اطلاق الامر لانه من صفات النهى في العبادة ولا فرق بين علم المكاف وجهمه بين ان يكون هنا بدل عرضى او طولى اولم يكن له بدل كذلك فترجح ما ليس البديل والحكم بالصحة في مورد الجهل بناء على ان يكون النزاع في الجهة الثانية

(وبالجملة) الفرق بين علم المكافف وجهمه يصح في باب تراحم الحكمين في خصوص القدرة لافي تراحمه مانطلاقاً ولو من غير جهة القدرة كتراحم الزكوتين او الخمس والزكوة ولا في تراحم الملاكين فان فيه بين علم الجاهل وجهمه فرق في تأثير العلاك كان مكتف في العالم اولم يكن كان عالماً او جاهلاً فتدبر في اطراف ما ذكرنا ليظهر للشعاذ كرم الاعلام كما في التقرير والكتابية اذا عرفت ذلك فقول الاقوال في الجهة الاولى ثلاثة الامتناع مطلقاً والجواز كذلك والجواز عقلاً والامتناع عرفاً اما التفصيل فلا وجوه لها صلا لانه بعد تسليم القائل بالجواز عقلاً اي ان الجهتين تقييد يتناقلها ووجه للامتناع عرفاً لانه رجع كلامه الى ان العرف يعدون المجمع واحداً ففيه ان نظر العرف متبع في المفاهيم لافي تعين المصادرتين ولو رجع الى ان العرف يفهمون من الخطاب كذلك اي المجمع خارج من اطلاق الامر فيه مع تسليم اختلاف متعلق الامر مع متعلق النهي عقلاً لا وجه لاخراجه من اطلاق الامر بلا قرينة الا عدهم اياه واحداً فيرجع الى تعين المصادرتين باانتظارهم فالعمدة ذكر ادلة القولين الآخرين وقد ذكر للجواز ادلة غير صحيحة لا باس بالاشارة اليها الجملة ذكر ما فيه مامنه مما يبني عليه المحقق القمي قد من ان متعلق الاحكام هو الطبائع والطبائعان مختلفتان والفرد الجامع مقدمة للطبيعة المأمور بها ومقدمة الواجب لبست واجبة فلم يجتمع الامر والنهي في شيء واحداً صلاؤه فيه مالا يخفى لان افرد هو المأمور به سواء قلنا بوجود الكل الطبيعى اولم نقل اما بهذه على وجوده لان الفرد عين الكل واما بناء على عدم وجوده لان الامر المتعلق بالطبائع انما هو بمحض ظن شاه انتزاعه او ليس من شأن انتزاعه الالفرد وبالجملة المقدمة ما يتوقف عليه غيره في الوجود الخارجى فلا بد له مامن وجودين متغايرين يترتب احدهما على الآخر وain هذا مما هو متعدد مع الفرز داومن متزع

منه بحيث يصح حمل كل منهما على الآخر ومنهما ما يظهر منه أيضاً ومن غيره أن متعلق الامر طبيعة الصلة ومتصل النهي طبيعة الفحص وقد وجدهما المكاف بسوء اختياره في شخص واحد ولا يرده من ذلك قبح على الامر لتفاير متعلق المتضادين وفيه أن اصل الاشكال هو اجتماع المعكفين فيما يوجده المكافلان الادامر والنواهى لا يمتثلهما نفس المولى الامر والنهاي فإذا كان ما وجدته المكاف واحداً أو كان الامر المطلق على الفرض متعلقاً بهذا ايضاً كان النهي المطلق كذلك فيتعارق الامر بغير ما يتعارق به النهي وبالعكس ومنها ما يقال من أن الاحكام من قبيل الاعراض الذهنية فمتعلقها أمر ذهني كتعلق الكلية والنوعية بالانسان المعاصر عنها بالمقولات الثانوية التي ظرف اتصافها وعرضها في الذهن والاعراض الذهنية متفايرات في العامين من وجهة وان كانت متعددة في الأداء المطلق فان الخاص هو العام مع زيادة وبالجملة بين العامين من وجهة تباين، تباين في الذهن والاجتماع والتصادق فيما هو الخارج عن متعلق الحكم وفيما يوجده المكافف وليس هو متعلق الحكم بل هو مسقط عنه؛ وفيما لا يخفى فإن متعلقات الاحكام ليست هو المفهوم المتصور والمدرك المقلاني المجرد سواه أريد منه بوصف وجوده في الذهن الذي هو جزئي ذهني او اريد منه المجرد من حيث وجوده في الذهن المعاصر عنه بالكلى المقللي الذي هو مجموع العارض والمعروض من الطبيعى والمنطقى لأن المفاهيم يؤخذ فى متعلقات الاحكام بماهى حاكيات عن الخارجيات لا بماهى بانفسها فمتعلقات الاحكام هي الخارجيات

(ومنها) ما ذكره بعض الاساطين من أن متعلق الحكم هو المفاهيم بالحافظ حكاياتها عن الخارجيات قبل الوجود ذات الماهية المعرفة عن الوجود لأن الامر يأمر بما هو غير حاصل ففي ظرف الحكم لا اجتماع وفي ظرف السقوط ايضاً

كذا الكفاين الاجتماعي وبعبارة واسعة مافية الإنسان لها لعاظات متعددة
لما ظهر أنها متصفه بالكلية ولها لعاظ وتجزدها في الذهن ولها لعاظ وجودها في
الخارج وفي هذا اللعاظ ا يصلها لعاظات لعاظ حملها على افرادها ولها لعاظ
نتيجة العمل وفي لعاظ العميل لا بدان يتجرد عن المتعدد معها ان حمل
شئ على شئ لا بدان يكون ينتمي متفايرة في الجملة فالانسان المعمول
على زيد هو الانسان المجرد عن انه زيد فهو غير زيد واحكم وان كانت
متصلة بالمعايير بل لعاظ حكايتها عن الخارجيات الا ان متعلقاتها هي
الخارجيات لكن بل لعاظ تجربتها

(وفي اولا) ان هذا التجريد انما هو في طرف الموضوع لافى المحمول اى
يتجدد التجريد عن هويته ويحمل عليه الانسان لأن الطبائع تجرد عن هويتها
فتتحمل على الافراد

(وثانياً) إن متعلقات الأحكام ليست الاما هو نتيجة العمل كماسجى
(ومنها) ما ذكره استاذنا من إن متعلقات الأحكام وإن كانت الطابع
بل يعاظها عن المخالجيات إلا أنها متعلقات لها بوصف اللامتحمية أي مع
قطع النظر عن وجوداتها لانه يؤمر لوجود فقى ظرف الحكم لا وجود لها حتى
ينجتمع مع ماهية أخرى التي ينبع منها عموم من وجده وبمدقوطها باستثنى العبد
إيضاً الاجتماع وفيه بعد ظهر أن متعلق الحكم نتيجة العمل اي اراده الامر
تتعلق بما تتعلق به اراده الفاعل وارادته تتلقى بما يصدر عنه بالارادة والامر
الخارجي أصادر منه هو متعلق ارادته وهو بهذا المعنى نتيجة العمل اي متعلقات
الأحكام بعينها هي متعلقات الارادات الفاعلية وما هو متعلق ارادته فاء لاما هو
بالعمل الشابع الصناعي انه فعله ف المتعلقات اراداته انشاء كذلك
(فتقول) ان كون متعلق الحكم هو الفير المتحصل ليس بمعنى كونه

مقيداً بعدم تحصله بل بمعنى في حال عدم تحصله ولا ينافي ان يتعلق الامر بما هو غير حاصل وان يكون بما يحصل من العبد هو المأمور به بل لابد ان يكون كذلك لأن ارادة العبد يجب ان تكون ناشطة من ارادة المولى ويجب ان يكون العبد منبئاً عن بعثه فلولم يتعلق بعث المولى بما يوجده العبد فمن اين ينبع العبد وبعبارة واضحة هو (قدره) اسقط حال امثال العبد واكتفى بمحاجة المتعلقين قبل امثاله وبعد المذى هو مطرف السقوط فتقول حال الامثال لاما حال يكون الخطاب موجوداً لأن الخطاب في حال عصيانه وامثاله موجود اي الحال الذي هو الحال في باب المشتق يجب ان يكون الخطاب موجوداً فالخطابان في حال الاتيان بالمجمع موجودان وبكفى للامتناع اجتماعهما في هذا الحال دال تفارقاً قبل الامثال وبعد السقوط وقد ذكر للامتناع وجوه احسنها مافي الكفاية فانه(قدره) بنى الامتناع على

اربع مقدمات لوتمت لتم المدعى لكن الكلام في ثمامتها
(اما المقدمة الاولى) فلا اشكال فيها ان الاحكام ياسر هامة ضادة ولا يمكن

اجتماع حكمين منها ولو بالاطلاق في متعلق واحدة

(اما المقدمة الثانية) فقدم كون متعلق الاحكام اسماً لا يدل المكلفة في غاية الوضوح واما عدم كونه عنوان افعاله مطلقاً فغير تمام اما العنوانين المتأصلة كعنوان الطبيعي كالانسان فليس الا وهو المتعلق للتوكيل لأن عنوان الشيء عبارة عن حقيقة و هويته واما العنوانين الانتزاعية المنترعة عن ذات الاشياء كالعلمية والمعاوية او عن قيام عرض بمحل كعنوان التقدم والتاخر والقبلية والبعدية والاولية والاخيرية التي لو لا انتزاعها لما كانت بعدها شائفاً في الخارج وكانت خارج المعمول فيمكن ان تكون هي متعلقة بالاحكام لانها داخلة تحت قدرة المكلف لقدرته عن منشاء انتزاعها ولذا

يتعلق التكليف بالتقديم والتاخر ولعنهما وبالجملة الشاهد على هذا قوله ان متعلق التكليف لو كان العنوان الاتزاعى لكان اجراء الاستصحاب فى منشاء اتزاعه بالنسبة اليه ثبتاً
(اما المقدمة الثالثة) وهي ان تعدد الوجه والعنوان لا يوجب تعدد المعنون فلذلك كرنا ما فيه في الامر الثالث .

(واما الرابعة) فتقول ان الموجود الواحد بالعدد له ماهية واحدة عدديه واما ان كل واحد بالعدد فهو واحد بالهوية فهو اول الكلام لامكان اجتماع ماهيتين متبادرتين موجودتين في وجود واحد عددي فيكون تركيبهما فيه انضمما بامكان ان يكون التركيب اتحادياً فاخذ محل النزاع هو المدعى لا يفيد في اثبات الدعوى .

(والحق هو الجواز) وتنقيحه يتوقف على رسوم امور

(الاول) ان العنوانين المجتمعين من حيث الایجاد والوجود في مجمع واحد اللذين ينتميا عموماً من وجده من حيث الایجاد والاصدار لامن حيث الواقع اذا كانوا عرضين فاما يكونان من مقوله واحدة او من مقولتين فاذا كانوا من مقوله واحدة فيجب ان يكونا من مقوله النسبية وتوضيح ذلك ان اهل المعمول فيجب ان يكونا احدهما من مقوله النسبية وقسم الاعراض الى تسع الكم والكيف والفعل والانفعال والابن والمتى والوضع والجدة وهو الملك والاضافة بالمعنى الاخر وجعلوا منها ما لا يتوقف تعلقه وتصوره على امر آخر كالكم والكيف ومنها ما يتوقف تعلقه على تعلم ماهية اخر وعبردا عن القسم الاول بالاعراض الغير النسبية وعن الثاني بالاعراض النسبية .
نم ان الماهية التي يتوقف تصور العرض النسبي الى تصورها اعمى من ان

تكون جوهرأً او عرضاً مثلاً كون الشئ في المكان او الزمان اعم من ان يكون جوهرأً ككون زيد في مكان او زمان او عرضاً ككون فعله بمعناه الاخص في الزمان او المكان .

ثم انه كما لا ينبع الجوهر مع الزمان والمكان فكذلك الفعل كما سنتفقه (ان شاء الله تعالى) .

ثم انه لانتفاقي بين ما قيل انه يعتبر ان يكون متعلق التكليف فعلاً اختيارياً وبين ما قلنا من انه يصدر عن المكلف كل مقوله لأن الفعل الذي اعتبر في متعلق هو الفعل بمعنى الاعم اي يجب ان يكون الصادر من المكافف ما يمكن ان يتصل به ارادته وبالجملة ان امكان اجتماع كل مقوله من المقولات في عرض واحد في الموجودات الخارجية اذا كان عروض كل واحد بجهة غير جهة عروض آخر كاجتماع البياض والحلاوة والعدد في القند ولكن فيما يصدر عن المكلف لو كان عرضين من مقوله واحدة فيجب ان يكون بينهما ترتيب مثلاً ضرب الواحد فعل من الضارب بعنوان الاولى ويترتب عليه فعل آخر بالتواليد وهو اضراه الغير واذا كان من مقولتين فيجتمعان عرضاً ولكنه يكون احديهما ولامحاله من النسبة مثلاً جلوسه في مكان يتسع عنه الain من نفس هذا الفعل فاجتمع الفعل والain عرضاً لاطولاً الا انهما كليهما منسبي بل لولم نقل بأن الفعل نسبي الا ان ain من المقولات النسبة واما اجتماع عرضين عرضاً فييجاد واحد فلابد ظاهراً الا ان كون الایجاد الواحد بالعدد ولو كان مرتكباً انضمما فلم يفعل في عرض الاخر يتوقف على ان يكون لكل فعل حد عدمي حتى يتم تلازمه عن الاخر والافمن اين يتسع عنه فعلاً (وبالجملة) تشخيص كل عرض عن عرض انما هو تشخيص معروضه فكما لا يمكن اتساع عرضين من اى مقوله كانوا من عروض واحد من جهة واحدة

فكم ذلك لا يسكن انتزاع عرضين من مقوله واحدة عرضاً لارتبة من ابعاد واحدوان كان انتقامياً

(الثاني) ان عيز ان تكون الترکيب انتقامياً للاتحادي ان يكون مجمع المعنوانين اللذين ينتما عموماً من وجهاً في مادة الاجتماع يعني هو الذي في مادة الافتراق بالانتقامان وبشدة فان الصلة المجتمع مع القطب يهوية اهلي الصلة في غير مواد القطب وهذا القطب في حال الصلة هو القطب في غير حال الصلة اي لو قطع ينتما وفصل كل عن الآخر لا ينفصل عن هوية ذاته وهذا يخالف الاتحادي فان مجمع المعنوانين غيره في مادة الافتراق فان الذي اجتمع فيه وصفان الفتن والعلم غير الذي هو فلسق غير عالم وهذا هو غير عالم غير فاسق

وبالجملة لا يكون واحد متصف بوصفين الا كونه بشخصه هو الموصوف بصفتين واما غيره فمتصف بصفة واحدة واما في الانضمامي المتصف بوصفين مع المتصف بصفة واحدة واحد بالحقيقة فلو فصل بين المجمع في الاتحادي وقطع فلا يبقى الا علم والفتنة وينعدم الموضوع ويبدل بموضع آخر يتصرف بالفق وحده وهذا الموضوع ثان يتصرف بالعلم وحده

(الثالث) ان عناوين الافعال قد يلاحظ بشرط لاعما يتعدبه وهذا معنى مبدأ الاستقلاق وقد يلاحظ لابشرط وهذا معنى المشتق ونظيرهما في الجواهر التي هي بمنزلة المشتقات اليهولى والصورة والجنس والفصل

ثم ان هذين اللهاظتين غير الاصطلاح في لحواظ المطلق بالنسبة الى قيوده فان الميبة الابشرط في تلك بمعنى نفس الرقبة وشرط بشيء اي بقييد الایمان وشرط لا اي بقييد عدمي كالكفر كما بشرط لا اصطلاح آخر اي بشرط تجرده عن كل ما في الخارج وهو الكل العقلي

نَمَّاْنَ عَنْوَانَ الْفَعْلِ الَّذِي هُوَ عَنْوَانُ بَشْر طَلَانِمَاهَكَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعْرُوفِهِ
وَالْمَحْلِ الَّذِي هُوَ قَوْمٌ بِمَعْنَاهِ الْعِلْمِ قَدْ يَلْاحِظُ مِنْهُ اسْتِقْبَابًا إِذَا بَشَرَ طَلَانِمَاهَ
يَعْرِضُ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ مَقْوِلَةً مِنَ الْمَقْوِلَاتِ وَقَدْ يَلْاحِظُ مُشْتَقًا وَلَا يَشْرُطُ الَّذِي هُوَ
عَنْوَانُ مَعْرُوفِهِ الَّذِي وَجَدَهُ لِنَفْسِهِ بَيْنَ وَجْهَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ وَمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى
عَنْوَانِ آخَرَ فِي ذَلِكَ الْحَاظَنِ اجْنِيَّاً عَنْهُ .

نَمَّاْنَ مَتَعْلِقُ التَّكَلِيفِ دَائِمًاً هُوَ الْفَعْلُ الْإِخْتِيَارِيُّ الصَّادِرُ عَنِ الْمَكْلُوفِ الَّذِي
يَكُونُ الْمَكْلُوفُ جَاعِلَهُ وَمَوْجِدَهُ وَهُوَ بِهِذَا الْمَعْنَى مِبْدِيَ الْأَسْتِقْبَاقِ وَمَتَعْلِقُ التَّكَلِيفِ
هُوَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ بِشَرطِهِ .

(الرابع) ان العناوين المنتزعه عن افعال المكلف تارة متربة على فعله بدون
تخلل فاء كالكسر المترتب عليه الا تكساو اخرى من قبيل المسبيات التوليدية
وثالثة من قبيل العمل والمعلومات الخارجيه اي المستلزمات والمسبيات
التوليدية التي هي عنوان افعاله داخلته في محل النزاع كما اذا كان المحل
الذى يصب ماء الوضوء فيه غصباً فان الفعل الوضئي يعني بعنوان انه تصرف
في المكان الغصبى واماسسلة المستلزمات كما اذا كان محل الوضوء مباحاً
ولكن جرى العame من هذا المحل الى الميزاب ثم الى دار الجار فهذا الفعل
لا يعني بعنوان انه تصرف في الدار او ان كان مستلزماته فهذا القسم خارج
عن محل النزاع وبعبارة اخرى العناوين اللذان ينتهيما عموماً من وجهاً ثالثاً
كل منهما اولى من مقولتين واخرى احدىما عنوان اولى والآخر ثانوى ثم
الثانوى تارة انتزاعى واخرى مسبب توليدى والانتزاعى تارة ينتزع من ذات
الشيئى واخرى من قيام عرض بمعرفة من والتوليدى تارة من قبيل الاحراق
المترتب على الالقاء و اخرى من قبيل الاستلزم و سببته انشاء الله تعالى
في كل منها عليحدة

(الخامس) ان اصول الاكوان الاربعة وهي الحركة والسكن والاجتماع والانفصال اي لولوجظ الشئى بالنسبة الى نفسه فاما متحرك او مسكن ولو لوحظ بالقياس الى غيره فاما مجتمع معه او مفترق عنه وهذه اصول الاربعة بالنسبة الى عناديين الافعال ليست كنسبة الجنس الى الفصل اي ليس ما بازاء الحركة كافية الاكل مثلاً غير ما بازاء نفس الحركة وبعبارة واضحة بين الاكل والشرب جنس قريب وهو ادخال الشئى في الجوف وجنس بعيد وهو الحركة لأن كل منها حركة صادرة من الاكل والشرب فيما فعل او وضع والفعل بمعنى الاخص الذي هو عبارة عن تأثير الفاعل على ما دام مؤثر أو الوضع الذي هو هيئه يحصل للجسم من نسبة بعض اجزائه الى الاخر من الاعراض والاعراض بساقط ليس لها جنس وفصل بل ما به امتياز هما عين ما به اشتراكها فكل فرد من مقوله واحدة وان امتيازت عن الفرد الاخر من هذه المقوله الا ان ما به امتيازه عين ما به اشتراكه بل قيل ان ما به امتياز كل مقوله عن الاخر ما به الاشتراك مثل السواد الشديد مع اصل السواد الذي هو اعم منه ومع اللون الذي هو اعم منهما ومع الكيف الذي هو اعم منه ماصح العرض الذي هو اعم من الجميع وان امتياز كل واحد عن الاخر فيشار الى كل واحد بالاشارة الحسية الا ان ما به الامتياز هو جهة العرضية التي هي عين ما به الاشتراك فليس ما بازاء العرض شيء وما بازاء الكيف شيء آخر وما بازاء اللون وهكذا الى المرتبة الشدة شيء آخر و لكنه لا يخفى انه لو سلمنا ان ما به الاشتراك في كل فرد من مقوله عين ما به الا متياز كما قال به شيخ الاشراقى في المقادير و نحوها كما في المنظومة بالنقص والكمال في الماهية يجوز عند الاشراقية ولم نقل ان التفاوت بين المراتب والافراد بقوة الوجود الا ان ما به الامتياز في كل مقوله من المقولات السبع غير ما به الاشتراك في الآخر قطعاً لان كل مقوله غير الأخرى حقيقة

والعرض ليس جنساً في الجميع فانه مفهوم انتزاعي منتزع من الجميع من حيث عرضها على الموضوع كمفهوم شئ وكيف لا يكون كذلك مع عدم كل مقوله جنساً غالباً نعم الخطيب ين في خصوص العر كة فانهاليست مقوله عليحدده بل انماهى تجدد كل مقوله لتفهوى في كل مقوله تابعة لها وليست نسبة العر كة الى المقولات كمراتب الاجناس في الجوادر فان ما باذاء الجوهر شيئاً وما باذاء الجسم شيئاً آخر وما باذاء النامى والحيوان والناطق شيئاً عليحدده

(وبالجملة) هذا معنى قولهم في التعاريف ان هذا بمنزلة الجنس لأن البسيط ليس له جنس فعليهذا اذا اجتمع عنوانان كالصلة والغضب واتصفا كل منها بانه حر كة الا انه لا يتميز كل واحد عن العر كة فالصلة حر كة والعر كة صلة والغضب حر كة والعر كة غصب وليس ما باذاء الصلة شيئاً وما باذاء العر كة شيئاً آخر وهكذا اذا عرفت هذافقول بعد ما ظهر ان محل النزاع هو اجتماع العنوانين الذين يبنهما العموم من وجہ من جهة الصدور لامن جهة المصداق كالعالم الفاسق ولا من جهة الواقع كشرب الماء المخصوص وبعد ما ظهر ان تمام الملائكة في تركيب الانضمامي بقاء تمام هوية الشئ في حال افتراق عن الآخر وعدم الفرق بين الاجتماع والافتراق الا الافتراق بالضمائم الخارجية وبعد ما ظهر في محله ان الضمائم الخارجية والمشخصات الفردية خارجة عن متعلقات التكاليف بل التكاليف متعلقة بنفس الطبيع وبعد ما ظهر ان متعلق التكليف هو مبده الاشتقاء لاغوان المشتق ومبدء الاشتقاء دائمآ مباین مع مبده الاشتقاء آخر وبعد ما ظهر عدم امكان اجتماع مصداقين من مقوله واحدة عرض في ايجاد واحد ظهر ان مثل الصلة والغضب والوضوء واستعمال آنية الذهب والفضة الذين يبنهما عموم من وجہ وكل واحد من

مقوله غير مقوله الآخر

اذا تعلق باحدهما الامر وبالآخر النهي وأوجدهما المكاف بسو الاختيار بايجاد واحد لا يسرى الامر الى ما تعلق به النهي ولا النهي الى ما تعلق به الامر بل التركيب بينهما انضمامي ومتعلق الامر ماهية ومتعلق النهي ماهية اخرى مبادنة مع ماهية التي هي متعلق الامر بذلك واضح لوتامل المتأمل في افتراق الصلة عن الغصب فان المصلى في دار المخصوصة يوجد جميع ما هو مصدق الصلة في غير دار المخصوصة والفاصل في حال الصلة ينصرف في المكان ويسد عنه الغصب بتمام هوبيته في غير حال الصلة وغير الضمائم الفردية لا يشد مورد الاجتماع عن مورد الافتراق فلا بد ان يكون متعلق الامر شيئاً يكون هو المأمور به في جميع الحالات ومتى كان شيئاً يكون هو المنهى في جميعها.

وتفصيح ذلك ان الركوع الذي هو حرفة خاصة ونفوس حاصل من المكاف الذى هو اما فعل منه بمعناه الا خص او وضع له حقيقة غير حقيقة الغصب لانه بهذه الحقيقة وبتمام هوبيه موجود في غير مورد الغصب فيجب ان يكون ماهيه يصدق الركوع غير ما يصدق الغصب فالغصب لا يندرج يكون له معنى وحقيقة تكون موجودة في جميع افراده وليس الاشغالية المكان في باب المكان والاضافة التي تنتسب تارها الى الافعال واخري الى الموجودات ومعاوم ان الاضافة وذوالا ضافة متغيرة ان فناء المضاف اليه شخص زيد وآخر فعله او وضعه وكما لا ينبع الشخص مع الغصب فكذلك فعله

(فعليهذا) ليس اجتماع الصلة والغصب كاجتماع الفسق والعلم في زيد الذي هو المجمع العنوانين بحيث يكون مصدق واحد معملا العنوانين وهم الفاسق والعالم وكانت الجهة تعليمية بل ليس هنام مصدق واحد يكون معنونا

بالصلوٰتية والغصبية بل تمام ماهية الصلة نفس الافعال وتمام ماهية الغصب نفس الشاغلية ومتصل الامر هو المضاف ومتصل النهي هو المضاف اليه وهكذا حال الوضوء واستعمال آنية الذهب والفضة الذي هو من متعلقات افعال المكلف وملابساتها فان الوضوء من الآنية كاكل منها وكما ان الاقل لا يسرى اليه النهي ولا يصير محركاً كذلك الوضوء

(وبالجملة) وان تشخص كل ماهية ب Maherه اخرى واتحد في الايجاد الان كل واحد بماهوه وشرط لامتنان للامر او النهي وهذا لافرق بين ان يكون المضاف اليه الذي تعلق به النهي من قبيل ظرف اللغو كما استعمل آنية الذهب والفضة الذي هو داعم من ملابسات فعل المكلف وبين ان يكون من قبيل ظرف المستقر الذي يمكن اضافة الجوهر والعرض اليه كالزمان والمكان تقول زيد في الدار او ضرب في الدار وكم لا يتعدى الجوهر المضاف مع المضاف اليه فكذلك العرض المضاف

(نعم) لوا يمكن اتحاد شيئاً متباعين امتنع التكليفان و المقدم محال هذا اذا كان العنوان المجتمعان عنواناً اولياً واما اذا كان احدهما عنواناً اولياً و الآخر ثانياً و تعلق باحدهما الامر وبالآخر النهي فقد يتوجه هنا استحالة التكليفين فيكونان من باب التعارض لامحاله سواء كان العنوان الثاني انتزاعياً كالقدم المترن عن المشى الخاص او توليدياً كالحران المتولد من الالقاء و ذلك امامي بباب الانتزاعيات فلان تعلق النهي بالمتزن والامر بمنشه الانتزاع مع لاوجود للمترن الاجود منشه انتزاعه معناه تعلق الامر والنهي في الواحد بالهوية واما في التوليديات فلان الامر بالسبب امر بالسبب و الامر بالسبب امر بالسبب لان السبب مأمور به بعنوان سببه لابماهوذاته

(وبالجملة) يستحيل ان يكون الالقاء في النادر محرماً او واجباً والآخران واجباً او حراًاما وفيه ان الامر وان كان في يادي النظر كذلك ولكن بعد التأكيل في عنوان البحث يظهر عدم الفرق بين العنوانين الاولين او بين الاولى و الثانية لان مفروض البحث ان العنوانين بينهما ع通用 من وجهه ومنها امكان التفكيك بينهما نعم لولم يمكن التفكيك كما في المتنزع عن مقام الذات كالعلية مثلاً المتنزعه من ذات العلة فهذا يستحيل ان يتطرق الامر بايجاد العلة والنهي بعليه وهذا يمكن مع فرض العام من وجهه بين العنوانين

(وبالجملة) كل مقام كان بين العنوانين عموماً من وجهه من ايجاد فلامحالة متعلق الامر ثالث و متعلق النهي ثالث آخر لان متعلق التكليف هو منه الاشتغال الصادر من المأمور وكل من المبادئ الاشتراكية بين ما التباين وليس هنا جامع في الين يكون هو متعلق التكليف وكان العنوانان تعليليتين

(وغاية) ما يقال في المقام ان هنا حر كة واحدة متصل بالصلة تارة وبالغضب اخري فالمامور به والمنهى عنه واحد ولكن بعد التأمل في الامر الخامس ظهر فساد هذا التوهم لان الحر كة ليست من قبيل الجنس لعنوانين الافعال بل كل فعل كما انه مصدق للأكل فكذا ذلك مصدق للحر كة وليس مابلاعاً للحر كة غير ما بازاها الاكل فلو فرضنا امكان اجتماع عنوانين من مقوله واحدة عراضي فعل خاص وهو الحر كة كاجتماع النوم والشرب مثلاً بحيث ان كل من النوم والشرب ماهيتان فلامحالة الحر كة العاملة في كلعنها حر كتان والايذان ان يتقويم جنس بقرين لان المفروض ان الحر كة المتقويمة بالأكل ليس ما بازاها، غير الاكل ثالثي والحر كة المتقويمة بالشرب ليس ما بازاها غير الشرب ثالث آخر فليس هنا واحد خارجي غير هذين العنوانين يكون هو مجمع التكليفين حتى يكون العنوانان تعليليتين بل لو كان في كل من

العنوانين حر كة الانباء عند كفه فيهما فإذا فرضنا اجتماع العنوانين من الأكل والشرب او الشرب والنوم محلا مع فرض العموم من وجه فمعناه اجتماع عنوانين اللذين يتقوم كل منهما بالحر كة او يتقوم الحر كة بكل منهما ففي الواقع يكون في المجتمع حر كتين وان لم يظهر في الخارج الحر كة واحدة عدديا فلو سلم لم تتوهم امكان الانتباهية في العنوانين فلا بد ان يتلزم بانتباهية الحر كة المترقبة بهما

(ثم) ان هذا كله في الجهة الاولى واما الكلام في الجهة الثانية فالحق عدم كفاية المندوحة وخروج الفرد المزاحم مع المحرم الذي لا يبدل عنه عن اطلاق الامر ونعني هنا توضيح هذافي باب التراحم فالحق هو الامتناع من الجهة الثانية لان المتعدد مع المحرم بحسب الایجاد لا يمكن ان يتعلّق به الامر لخروجه عن قدرة المكلف من جهة تراحمه مع المحرام

(و بالجملة) فكما انه في غير مورد المندوحة كالمحبوس في المكان المغصوب لا يمكن ان يتوجه اليه الامر بالصلة والنهي عن النصب فلامحالة يسقط عنه خطاب المهم ويبقى الامر فكذا في صورة المندوحة لان القدرة على اصل الطبيعة لا تكفى لتعلق الامر بالفرد الغير المقدور شرعا فالقول بان الانطباق قهري والاجزا، عقلي لامحصل له

(ثم انه ينبغي التنبيه على امور) الاول قد اشرنا في الامر العاشر انه بناء على الامتناع يصير مسئلة الاجتماع من قبيل النهي في العبادة وبناء على الجواز من صغر دوافع باب التراحم فيصح الصلة بناء على الجواز في مورد الجهل انما الاشكال انه بناء عليه يتلزم الصحة حتى في موردة العلم بالقصبة لان الامر المتعلق بالطبيعة وان لم يشمل هذا الفرد لا بتلاه المزاحم الایجاد يمكن توجيه الامر اليه بنحو الترتيب كما في تراحمة الضدين بل يصح ولو قلنا ببطلان الترتيب

بالملاك فان قصد الجهة يكفى ولتكنه لا يخفى اندفاع الاشكال من رأسه وفقاره
الصلوة في مورد العلم كما هو كك بناء على الامتناع اما الترتيب فلامتناع
في المقام فانه يصح في ثلاثة اقسام من التزاحم

(الاول) فيما كان التزاحم بين الفعلين في وقت واحد كالفرقين

(الثاني) ان يكون لعجز المكلف عن امتثال تكليفين ولو في زمانين كالعجز
عن القيام في ركعتين ثم ان هذا القسم انتاصح الخطاب بنحو الترتيب لولم
يتوقف الخطاب كله على وجود الملاك

واما بناء على ما حقيقناه في باب الترتيب بان الخطاب الترتبي لا يصح الا فيما
وجد الملاك ففي هذا القسم لا يفيد امكان الخطاب وفي هذا القسم ليس للمترتب
ولا المترتب عليه علا كه لانه اذا كان تكليف العاجز القيام في الركعة الاولى
متلا لانه اسبق زمانا مع عدم اهمية القيام في الركعة الثانية والقيام للثانية
والجلوس الاولى كل منهما بلا ملاك لانه تكليف القيام في الركعة الثانية
بالجلوس وفي الركعة الاولى تكليفه القيام فإذا عكس الامر يفسد صلوته
بل لولم نقل بتبدل تكليفه في الركعة الثانية بالجلوس لانه لم يتم في الاولى
حتى يعجز عن القيام في الثانية لانه لو جلس في الاولى فصلوه فاسدة فينحضر
الخطاب الترتبي بالقسم الاول

(الثالث) وهو ان يكون من باب توقف الواجب على المقدمة المحرمة
واما في القسمين الاخرين كتزاحم المتلازمين الانفاقى كاستقبال القبلة
 واستقبال الجدى للعرaci المتعددين في الوجود والايجاد كمسئلة
 الاجتماع فخطاب الترتبي مستلزم لطلب الشئ على فرض حصوله لانه لو
 قيل لاتغصب وان غصبت ففصل يصير في قوله ان يقال ان سليت فضل لان عصيان
 الغصب متعدد ايجاد الصلة وهذا في المتلازمين داما التصحح بالملك

فالحق وان كان صحة العبادة بقصد الجهة سواه كان الامر باقياً كالصلة في دار المباح او كان ساقطاً كما في مورد الابتلاء بالازلة الا ان قصد الجهة كاف فيما لولم يطه على الفعل جهة قبح الفاعل اي الفعل وهو اصل الصلة وان كانت ذات حلاك الا يقبح من المصلى اي جاد هذا الفرد المتعدد مع العرام هذا على الجواز

واما بناء على الامتناع فلما ذكرناه الفساد مطلقاً لان لازم هذا القول معاملة اشمارض بين الخطابين وتقدير النهي لانه شمولى على الامر لانه بدلى كما اوضحنا وجده في باب التزاحم ولازم تقديم النهى خروج مورد الاجتماع عن اطلاق الامر واقعاً لانه يشير من قبيل لاتصال في الدار المغضوبة ومن صغر ويات النهى في العبادة الموجب لفساد العبادة علم بالفصب او الجهل وما في الكفاية من تصححها بالملائكة في مورد الجهل لا يستقيم اصلاً لان الفرد اذا صار ملاكه في نظر الامر مغلوباً ورمح الامر جهة النهى في مورد الاجتماع واخرجه عن اطلاق الامر المتعلق بالطبيعة لا يفسد قصده هذه الملائكة اصلاً في جهة العبادية والملائكة الذي تقول بكفاية قصده بل ارجحية قصده في العبودية من قصد الامر هو الملائكة التام في نظر الامر المغلوب لعجز المكلف عن امثاله لابتلاه بالمخالف الذي لا يبدل له .

(وبالجملة) لو قلنا بان نفس الخطابين في نفس الامر مملاً يمكن اجتماعهما فالصلة يشير منها عنها واقعاً وكونه ذا ملائكة وذا اقتضاء للامر او لامر اعات ملائكة النهى لا يفسد في هذه الملائكة للعبادية .

(الثاني) استدل للجواز بالعبادات المكرورة وفيها ان العادات المكرورة من افراد النهى عن العبادة لامن مسئلة الاجتماع لان مسئلة الاجتماع انما هو فيما كان بين العنوانين عموم من وجهه وليس العادات المكرورة كذلك

لأنه لم يتعلّق النهي بعنوان أنه لا يُتّكِن في ميّزوت الظالمين أو النيران أو السبع والكتابات والأمر بالصلة بل النهي تعلّق بالصلة في موضوع التهمة أو نسبت النيران في حين العنوانين عموماً مطلقاً فيلزم الأشكال على القولين فنقول العادات المكردة على قسمين قسم له بدل كالصلة في الحرام وقسم لا بدل لها كضوء يوم العاشوراء والنواقل المبتدأة في الأرقان الخاصة

(اما القسم الاول) فعلى القول بان النهي التزبيدي كالنحر يعني لا يجتمع مع العبادة الا ان وجده مضادته النهي مع العبادة ليس الامتناع بحكمين في متى ينطبق واحد والنهي قد يبدل بالمطابقة على خروج الفرد المشتمل على المنهي عنه عن اطلاق الامر كما اذا دل النهي على قيدية شيء للعبادة ومانعية كالنهي عن ليس غير المأكول وقد يبدل بالالتزام كما اذا دل النهي على الحرمة كلبس الحرير في الصلاة ومن جهة المضادة بينها وبين الترخيص يخرج الفرد المشتمل على الحرير عن اطلاق الامر لان الموضوع الواحد والمتعلق الشخصي لا يمكن ان يكون مرخصاً فيه وممحراً وعلى اي حال النهي التزبيدي لامضادة بينما وبين الترخيص لامكان الاجتنام الاباحة مع الكراهة فان الاحكام متضادة باسرها بل لان الفرد في ماله البديل ليس مأموراً به شرعاً بل العقل من باب انطباق الطبيعة عليه وكونه من احد مصاديق ما امر بصرف وجوده جعله من افراد ما يمثل به الواجب فلا تنافي بين كونه مرخصاً فيه ومحظياً لان الكراهة لا تجتمع مع الاباحة الشرعية التي هي الاباحة بالمعنى الاخص لاباحة الوضيعة وبعبارة واضحة كراهة فرد ليس الا مستحباته فكما ان استحباب فرد كالصلة في المسجد ليس الا بمعنى اخراج هذا الفرد من التسوية فلذلك كراهته وهذا لا ينافي بين كونه احد افراد الواجب عقلانياً (وبالجملة) الامر بالفرد مع النهي عنه ولو كان تزبيدياً مما لا يجتمعان

لما امر بصرف الوجود من الطبيعة والنهي عن فرد فحاله كالامر بالطبيعة و استحباب فرده و هذا لا ينافي ما تقدم من ان متعلق التكليف نتيجة العمل اي الفرد المتحد مع الطبيعي وذلك لان الفرد له جهتان جهة اتحاده مع الطبيعي وجهه تخصيصه باللازم الشخصية الخارجية عن كونها متعلقة للطلب فإذا امر بالطبيعي العاصل في الفرد اى اذا كان المطلوب نفس الطبيعة من دون خصوصيات الافراد فالنهي التفزيبي لو تعلق بالخصوصيات فلا يجتمع متعلق الامر والنهي

(واما القسم الثاني) فقيل في الجواب عنوان النهي ليس لمعزازة ومنقصة في الفعل حتى لا يمكن اجتماعها مع الرجمان بل لمنافاة تركها من المصلحة والرجمان اما لاجل انتباق عنوان ذى مصلحة على تركه فيكون الترك كال فعل ذات مصلحة واما لاجل ملازمة الترك لعنوان ذى مصلحة واما لترتبط مصلحة على الترك لكونه علة لها

(وبالجملة) الترك كال فعل راجح فهم من قبيل المستحبين المتراحمين . وكون الترك اهم كما يظهر من مداومة الانتماء عليهم السلام عليه لا يوجب سقوط الامر من المهم لان سقوط الخطاب من المهم في الواجبين انما هو لتجزء المولى عبده لامر بالاهم واما المستحب فحيث ان عمر خوص الترك فالامر بهما وطلب الجمع لا يستلزم الامر بالعجز ولذا لا يسقط امر اضعف المستحبات بمزاحمته مع اهم المستحبات فان زيارة العسين عليه السلام من اهمها ماع انة لو تزاحم مع اضعف المستحبات لا يسقط امر الضعف بحيث يؤتى به ملاكه بل يصح بالضرورة قصد امره .

(وفي اولا) ان هذا خلاف ظواهر الا أدلة فان ظاهرها ان نفس الفعل مكرره وعلل كراحته بملازمة الفعل مع عنوان غير مرجوح كتشبه الصائم

في العاشرة بين امية والمصلني في اول طلوع الشمس بعده الشمس
 (وثانيا) ان كون الترك عله ترتيب امر ذي مصلحة عليه من نوع نعم العدم
 يمكن ان يكون شرطا لتأثير المقتضى باذ يكون وجوده مانعا واما كونه
 مؤثرا فلا .

(وثالثا) ان تزاحم الحكمين انا يتضور في العنوانين اللذين يتهمها
 افلاكا واما العنوانان المتلازمان دائما كاستقبال القبلة واستبدال الجدى
 للعرaci فلا يمكن جعل حكمين مختلفين لهما فاذ اورد حكمان كذلك فلا
 محالة همامن المتعارضين وعليهذا فين الضدين اللذين لاثالث لهما لا يمكن
 ان يقع التزاحم فضلا عن التقيضين اي كما لا يمكن ان يكون الحركة واجبة
 والسكنون كذلك لاستلزم وجوب الحركة النهي عن السكون وكذا العكس
 فكذا لا يمكن ان يحب فعل شيئا وتركه لان استحباب فعله دائما عبارة
 عن الامر بترك تركه دائما و استحباب تركه عبارة عن الامر بترك فعله
 فالاخر يرجع الخطابان الى الامر بالفعل والنهي عنه و عبارة واضحة
 التلازم الدائمي بين الفعل وعدم عدمه يمنع عن اجتماع الخطاب الامر
 بالفعل والخطاب الامر بالترك اذا كان الفعل مأمورا به فيجب ان يكون
 الترك منهيا عنه وكذلك اذا كان الترك مأمورا به فيجب ان يكون الفعل منهيا عنه
 و اوضحنا ذلك في باب الترتيب وقلنا بأنه كما لا يمكن ان يرد حظا بان
 عرض بالجهر والاختفات في قراءة واحدة فكذلك ترتبا لان كلامنهما ملازم
 لترك الاخر وعصيان كل مستلزم لفرض وجود الاخر فالحق في الجواب ان يقال
 بان متعلق النهي غير متعلق الامر وتوضيح ذلك انه لاشبهة في مقام النبوت
 ان الامر المتعلق بعنوان ثانوى على قسمين قسم يتعلق بعين ما يتعلق الامر به
 بعنوان اولى وقسم يتعلق بغیره

(فالأول) كالنذر فانه اذا نذر صلوة الليل فكما ان الامر الاستحبابي متعلق بذات العبادة وقدد الامتنال خارج عن المأمور به فكذلك الامر النذري فانه متعلق بذات العبادة بل لونذر اتيان العبادى ايضاً محاله يتعلق نذره بالذات ايضاً فمتعلى الامر الثانوى بعین متعلق به الامر الاولى يتبعهان ويكتسب كل منهما من الاخر ما هو فاقد له ولذا يصير الامر الاستحبابي واجباً والامر النذري التوصلى عبادياً وسره اتحاد الامرين لعدم امكان اجتماع المثلين في متعلق واحد

(والثاني) كالاجارة فان الامر الثاني منها يتعلق بغير متعلق به الامر العبادى فان الامر العبادى واجباً كان او مستحبباً متعلق بذات العبادة والامر الاجارى متعلق بالعمل العبادى لا بذات العمل وبعبارة اخرى متعلق بتفریغ ذمة الميت الذى محصله هو الامر العبادى ولذا يكتسب الامر الاجارى العبادية ولا العبادى الوجوب لولم يكن واجباً لاجر لصلوة الليل عن الميت ينوى ما كان للعميت وهو العمل المستحبب فموضوع الامر الاجارى هو العمل العبادى لاذات العمل بحيث لو اتى بالعمل من غير قصد القرابة لما اوفى بالاجارة ولو اتى غير الاجر هذا العمل عن العميت تبرعاً لبطل الاجارة لذهب موضعها هذاحال الامر

(واما النهى) فبيوتاً يمكن هذان القسمان فيه فلذا تعلق النهى بالعمل العبادى بما انه عبادة فلو كان تحريمها فيوجب خرودج العبادة عن العباديه لأن متعلقه دان كان غير متعلق الامر الانه ما لم يكانا من حيث الإيجاد واحد فيفسد من جهة عدم المقدوريه بایجاده شرعاً لأن النهى التحريمى كالاضرار بالنفس لفرض تعقله باتيان الوضوء مثلاً قريباً فكل ما كان محصل العنوان الا ضرار فهو حرام لأن النهى تعلق بكل ما هو مصداق لهذا العنوان لأن

معنى النهى الامر بسد باب الاضرار ولو كان تنزيهياً فلا يخرج المأمور به عن المقدورية بغير ما ذكرنا في القسم الاول لأن الكراهة لما كانت متعلقة على الرخصة في الفعل فلا يلزم الوجوب والاستحباب

(نعم) لو كانت الكراهة متعلقة بغير ما تتعلق بالامر امتنع اجتماعها مع الامر واما لو كان متباعدةاً من حيث البوة وان كان متعدداً من حيث الاجداد والوجود ولم يستلزم النهى عما تعلق النهى بسلسلة المقدورية عن المكلف لترخيصه الآتيان فلام محدود في اجتماعها في ايجاد واحد هذا بحسب الثبوت واما بحسب الآيات فمسئلتنا هذه تعلق النهى بغير ما تعلق به الامر وذالك لأن صوم يوم العاشر مكرر بعنوانه العبادي ومستحب بذاته اما استحبابه كذلك فمتعلق الامر الاستحبابي كمتعلق الوجوبى واما كراحته بعنوانه الخاص لأن التبرك به كما تبركت به كلاب الامة انها هولنشكر هم بقتل سيدنا الحسين عليه السلام فهم اتوا به كذلك فبهذا العنوان مكرر لاذات الامساك وهكذا حال التوافق المبتدئ فانها بعنوانها العبادي متعلقة النهى لأن ايتها تشبه بعيدة الشمس فعلى هذا الينافى رجمان ذات العمر وكراهة العمل العبادي

(الثالث) لو اضطر الى ارتكاب الفحص فتارة لا ي اختيار منه وآخر بسوء الاختيار فلو انتظر لابسو الاختيار فعلى القول بالامتناع وتقديم النهى يصير الصلاوة مقيداً بعدم الفحص والاسل في القيد اذا استفید قيديته من الدليل الناظر اليه بالدلالة المطابقية هو القبديمة المطلقة ومقتضاه سقوط المقيد بتعذر قيديه و اذا استفید قيديته من الخطاب النفسي الدال على التحرير الم المستلزم للتنقييد بالالتزام كما في المقام هو اختصاص قيديته بحال التمكّن دون الاضطرار ولكن في خصوص الصلاوة حيث ورد انها لا تسقط بحال فلا

فرق بينهما ولازم هذا الدليل الثاني صحة الصلة اذا اضطر الى لبس غير المأكول فيها فضلا عما اضطر فيها الى النسب لا بسوء الاختيار (نعم) ذلك صحتها بمقدار الا ضطرار وهو الكون واما التصرف الزائد عنه كالحر كات الر كوعية والسجودية فغير مضطرب البافيقى مانعه الغصب بالنسبة اليها على حالها واما بناء على المعاواز فحيث ان الفساد للتراحم انما هو مع المندوحة وامامع عدمها كالمقام فلابد من بقاء قوى الخطابين ملاكا لانه لا يمكن في نفس الامر حكمين على موضوع واحد على الفرض واقويمما هو الامر فالصلة صحيحة ولكن بمقدار الا ضطرار ايضا ولو اضطر بسوء الاختيار وانحصر التخلص عن الغصب بارتكابه كما اذا توسط ارضامفصوبة واراد الترك والخروج عن الدار فهل هذا التصرف مأمور به منهيا عنه كما اختبار المحقق القمي (قده) او يقع مأموراً به مع جريان حكم المعصية عليه كما اختاره صاحب الفصول (ره) او مأموراً به من دون جريان حكم المعصية عليه اختاره استاد الاساتيد الشیخ (قده) او يجري عليه حكم المعصية من دون الامر كما اختاره آیة الله الخراسانی (قده) سلك كل واحد منهم الى مسلك ووجه كل ما اختار على وجه من هذه الوجوه فاختار المحقق بعد قوله بجواز الاجتماع في اصل المسئلة هو ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً وخطاباً وبعبارة انه ان التكليف بمالا يطلق لا دليل على استعماله ان كان الموجب هو سوء اختيار المكلف وفيه ان التكليف بالعجز قبيح مطلقاً لأن الفرض منه انبعث العبد اليه ومنع امتناع بعثه لايعلم سدوره من الحكيم وهو في آخر البحث يصرح بما ذكرنا ويجعل التكليف التحريمي تكليفاً ابتداها وتبينها على استحقاق العقاب وهذا ان اوجه من صدر كلامه الا ان هذا في الحقيقة ليس تكليفاً واستحقاق العقاب لا يدور مدار الخطاب الفعلى

حتى يجعل التكليف وسيلة للعقاب وفي الحقيقة كلامه راجع إلى كلامه الفصول لو كان مراده من الامر هو الامر المولوى ولو كان مراده الامر الارشادى فراجع الى ما اختاره آية الله ومتى مختار الفصول مبني على ما تخيل له من امكان تعلق الامر والنهى بفعل واحد اذا كان الامر والنهى مختلفا فالخروج منهى عنه قبل الدخول لأن المكلف يتمكن قبل الدخول من ترك المعصية بجميع انجاته دخولا وخروجا فترك الجميع مراد منه قبل دخوله فإذا دخل فيه ارتكع تمكنه من تركه بجميع انجاته مقدار ما يتوقف التخاص عليه وهو مقدار خروجه فيمتنع بقاء ارادته تركه كذلك وقضية ذلك ان لا يكون بعض انجاته تركه (ح) مطلوب افيصح ان يتصرف بالوجوب

ونظير ما ذكره مختار آية الله في الملك فانه قال في الفضول انه لا مانع من ان يكون شئ بتمامه ملكا لاثنين اذا كان زمان اعتبار ملكيته لاحدهما في زمان غير زمان اعتبار الملكية للآخر في ذلك الزمان في زمان العقد والاجازة الملك للمجيز والمجازله كلها ولتكن زمان اعتبار الملكية للمجيز من زمان الاجازة هو قبل الاجازة وزمان اعتبار الملكية للمجازله من حين العقد الى حين الاجازة هو بعد الاجازة وفيه ان هذا برهان امتناعه من القضايا التي قياساتها معهم افان زمان العمل والمملوك لو كان مختلفا لكان صحيحا واما زمان الامر والنهى او زمان الحكم بالملك مع اتحاد متعلق الحكمين بحسب الزمان فهذا من الممتنعات

ثمن مختار الفصول في صحة المعلق لا ينفي في المقام لانه لوسائلنا امكان تتحقق الحكم قبل زمان وقت عمله الا انه يمتد الحكم من زمان فعليه الى زمان العمل لامحالة وفي المقام لا يلتزم بناء ما تحقق من النهى عن الخروج قبل الدخول الى زمان الخروج فانه معترض بسقوط النهى بعد الدخول

فلا يبتنى على المعلم

(وبالجملة) هو معرف بان وجہ اجراء المعصیۃ علیہ هو النہی السابق على وقوع السبب اعني الدخول و يجعله نظیر ترك العجج المستند الى ترك الخروج مع الرقة وعلى هذا فلو اختار ما اختاره صاحب المدارك من وجوب النفسي للخدمات المقوفة و صحة العقوبة على ترك المقدمة لكان لما اختاره وجہ لانه حيث صادف ترك المقدمة ترك التکلیف فيستحق العقاب على ترك المقدمة من حيث انه ترك ذی المقدمة وعلى ترك ذی المقدمة من حيث ارتكابه ما يوجب تركه

ومختار آیۃ اللہ مبني على كون المقام من صغريات الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً فلذا اجري على الخروج حکم المعصية و كونه من ارتكاب اقل القبيعين فلذا قال بأنه مأمور به بالأمر العقلی الارشادی الذي ليس فيه ملاک الامر المولوى

(وفي اولاً) ان الامتناع بالاختيار هو الذي يخرج الفعل عن طرف القدرة كمن القى نفسه من شاهق و كمن ترك السير للحجج و ضابطه من ترك المقدمة من المقدمات التي بها يقتدر على امتناع الواجب او اتى بمقديمة بها لا يقتدر على ترك الحرام وفي المقام الخروج ليس ممتنعاً بحيث لا يقدر على تركه لأن الخارج طرف الفعل والترك تحت مقدوريته تعم مطلق ترك التصرف للداخل عمداً في دار الغير ممتنع الا ان البحث ليس فيه والقاتل بان الخروج مأمور به لا يقول بالأمر بمطلق التصرف بل هو قائل بان التصرف للتفرج ولو في حال الخروج مع قصد العود حرام و محل البحث منحصر في الخروج بعنوان التخلص وهذا غير ممتنع عنه بالبديهة .

(وثانياً) ان مورد امتناع الشیئی بترك مقدمته اختيار اھوم الممكن توجه

الخطاب اليه مطلقاً فمثروتها تكون كافية لمن كان في النجف كن في مسجد الكوفة او اذا دخلت الكوفة فادخل المسجد في مقامها هذا يمتنع الا مشروط فلابيقال لمن هو خارج الدار لانخرج منه فان عنوان الخروج عنوان لا يتحقق الا بعد الدخول فقوله ان التصرف بجميع اتجاهاته دخولاً وخروجاً وبقدح رام قبل الدخول وسقط الحرمة عن الخروج مع بقاء الميفوضية لامتناعه لا يستلزم لان الخروج لا يمكن ان يكون قبل الدخول حراماً مطلقاً فانه عنوان يتوقف تتحقق على الدخول فلا يمكن النهي عنه الاعتقلا .

(وبالجملة) لا يصح ان يقال للخارج عن المسجد لانخرج

(وثالثاً) سلمنا صحة النهي كذلك اي شرطاً مع شمول المقدمات المفتوحة للمقدمات المشروطة الا ان الخطاب كذلك ممتنع في المقام لأن الخطاب المشرط فيما ممكن امثاله في ظرف حوصل شرطه كما اذ اقبل للخارج عن المسجد اذا دخلت فيه لا تخرج وفي المقام حيث يمتنع امثاله لانه يجب عليه الخروج ولو عقلاً فيمتنع الخطاب عليه بعدم الخروج واما كونه من باب ارتکاب اقل القبيعين فيه ان التصرف الخروجي لا يصح فيه اصلاً اذا الغرم من هذه التخلص عن العرام كما هو المفرد من في المقام والعقل يحكم بحسنه كما يحكم بحسن ما اذا تصرف فيه بهذا العنوان لواضطر اليه لابسو الاختيار كمالى مورد الجهل بالغصب او النسيان بملك واحد مع ان مفاد قاعدة اليد هو وجوب تحاليل الى صاحبه ورد كل شئ بحسبه فرد المقول يتحويله الى المالك واقباضه اي انه ورد غيره بالتخليه ورفع اليد عنه

(نم) انه لا وجاه لان لا يمكن الحكم العقلى هنا ملائكاً لاستكشاف الحكم المولوى الشرعى منه بمقابلية المورد للحكم الشرعى وانما ينحصر مورد الارشادى في باب وجوب الطاعة وفرضها وفيما لو اراد الامررين ارتکاب احد

المحرمين الفعلين كارتراك الزنا المحضنة وغيره فـ ن العقل يحكم هنا
بالاتكاب القبيحين وليس الموزد قابل للامر المولوى وفي المقام ليس حرام
فعلياً على الفرض فلا وجہ لأن لا يكون واجباً شرعاً

(نعم) يمكن ان يدعى ان بعض الامور مما لا يرضي الشارع بایجاده في الخارج باى عنوان فإذا ارتكب الفاعل المخالف ما يوجد الواقع فيه فالموجب له يصير حراماً وفي المقام يصير الدخول هجر ما من جهتين هن جهة انه بنفسه تصرف ومن جهة استلزماته لاتعرف زائد ولكن هذا ضالايفيد لمبغوضية الخروج ايضاً كما هو المدعى

(وبالجملة) فالاقوى ما اختاره استاد الاسايند (قده) و ظهر ما ذكرنا
ان مبناه دخول المورد في كبرى حسن رد هائل الناس الى مالكه وليس من
صغرها يات الامتناع الاختيار

هذا تمام الكلام في اجتماع الامر والنهي فنلخص نسخة التي كتبها
الشيخ حسین الشیخ حسین المشهدی فی جوار مولانا وسیدنا علی بن مؤنس
الرضاء علیه السلام عن نسختها الاصلية بيد الاحقر الشیخ عبد الحسین المعماری
الازوی و كان ذلك في شهر رمضان الجمایلی سنة ١٤٤٧